

في المرفق العام...

أياد عويكة

يدور القانون الإداري وجوداً وعمداً مع المرفق العام، فالمرفق العام هو أساس ومبزر وجود القانون الإداري، ويُقصد بالمرفق العام كل نشاط تقوم به هيئة عامة يهدف إلى إشباع حاجة تتعلق بالصلحة العامة، فالعنصر الرئيس في تعريف المرفق هو تعلق الحاجة المُراد إشباعها بالصلحة العامة، فإذا ما اعترفت الدولة بأن حاجة عامة يحسن بها المجموع (الشعب) ولا يستطيع النشاط الفردي تحقيقها، وتولت هي نشاط السعي إليها وتوفيرها، فإنّ هذا النشاط يكتف مرفقاً عاماً، مثال على ذلك أعمال الشرطة، الدفاع الوطني، السكك الحديدية، التمثيل الدبلوماسي، التعليم، الصحة الخ...

إذا إنّ عنصر الحاجة العامة أو المصلحة العامة هو الذي يميّز المرافق العامة عن المشروعات الخاصة للإدارة، ولا يكتفي عنصر الحاجة العامة أو المصلحة العامة نهائياً إذا جعلت الإدارة إشباع هذه الحاجات العامة نظير رسم يدفعه الأفراد، كما لا يتحول المرفق العام إذا حقق أرباحاً ليصبح مشروعاً خاصاً للإدارة، كمرفق المياه والكهرباء.

تعريف المرفق العام

جاء في «ويكيبيديا» في تعريف المرفق العام^(١):
بأنه كل مشروع يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بحيث يظل أثناء نشاطه خاضعاً للسلطة التي أنشأته أو من يتوب عنها، وعليه فإنّ مواصفاته تتلخص في المشروع ثم في المصلحة العامة ثم في النية في كونه مرفقاً عمومياً، ثم الخضوع للسلطة الوصائية.
ويأخذ المرفق العام أشكالاً عدة كالمرافق المركزية والمؤسسات العمومية ثم الشركات العمومية ثم الشركات الخاصة المُستولى عليها.

وأما تعريف المرفق العام في المصطلحات القانونية⁽²⁾ **Le Service Public** فهو نشاط تمارسه جهة عامة في سبيل إشباع حاجة من الحاجات التي تحقق الصالح العام، وبالتالي فإنّ مهمّة المرفق العام تتمثل في تقديم خدمات للعامة يهدف تحقيقها العام، ولطالما كان المرفق العام بطبيعه وجوده، خدمة للمجتمع ولمصلحة الجميع، لذلك فمن الطبيعي أنّ يتساوى أمامه الجميع ومن دون تمييز أيّ كان سببه⁽³⁾.

وقد عرّفه بومار بأنه مشروع ذو نفع عام خاضع للإدارة ويهدف إلى إشباع حاجات عامة.

أما ديلوبادير فقال إنّ المرفق العام نشاط يتباشره سلطة عامة بقصد الوفاء بحاجات ذات نفع عام.

وقد أوضح ريفرو ذلك النشاط بأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ويُدار من قبل الأشخاص العمومية أو الأشخاص العامة أو معا ويتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة.

إذا ومن خلال هذه التعريفات المنهجية يتضح لنا أنّ المرفق العام هو صورة كاملة ومثالية لعقم القانون الإداري ويشكل قواعد انطلاق أساسية في تطبيق القانون الإداري ويظهر ذلك جلياً من خلال سعي الفقه والقضاء إلى إيجاد أساس أو فكرة عامة تصلح أن تكون دعامة تقوم عليها مبادئ ونظريات القانون الإداري وتحديد المعيار. وليس من السهل تعريف المرفق العام، ولعل صعوبة تعريفه تعود إلى أنّ عبارة المرفق العام مُهممة ولها معنى عضوي وآخر موضوعي. المعنى العضوي يُفيد المنظمة التي تعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة، ويتعلّق هذا التعريف بالإدارة أو الجهاز الإداري، أما المعنى الموضوعي فيتعلق بالنشاط الصادر عن الإدارة بهدف إشباع حاجات عامة والذي يخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الدولة^(٤).

وعلى ذلك يمكن القول أنّ المرفق العام هو حالة السكن المنظم التي تقوم بشطائها معين، أما في حالة الحركة فهو النشاط الذي يهدف إلى إشباع حاجات عامة، بغض النظر عن الجهة التي تؤدّيه، المميز لموضوعاته عن موضوعات القوانين الأخرى.

وعلى ذلك كان لا بدّ من وضع معيار ثابت ومستقرّ لتحديد أساس القانون الإداري، وظهرت في هذا المجال نظريات ومعايير، لكنها رغم تعدّدها لم تعش

طويلاً أمّأ راح بعضها يغلب على البعض الآخر تبعاً واندمج بعضها ببعض الآخر لسدّ ما انكشف فيها من نقص أو قصور. وفي ظلّ صراعات ومعايير ومفاهيم كثيرة ظهر مفهوم المرفق العام وتبلور بدءاً من الربع الأخير من القرن التاسع عشر. وأصبح الفكرة الأساسية التي اعتمدت عليها أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع، كأساس للقانون الإداري ومعيار لاختصاص القضاء الإداري.

وعليه فإنّ المرفق العام هو النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى مباشرة أو تعهد به إلى جهة أخرى تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها وذلك لإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيقاً للمصالح العام^(٥).

عناصر المرفق العام

يتضح لنا بعد دراستنا لمعنى المرفق العام وعلاقته العضوية بالقانون الإداري أنّ هناك ثلاثة عناصر يجب توافرها حتى يكتسب المشروع صفة المرفق العام ويعود العنصر الأول إلى الهدف المُوكل إلى المرفق الذي يقوم بالنشاط والثاني ارتباط المشروع بالإدارة ورقابتها لسير العمل فيه وأخيراً استخدام امتيازات السلطة العامة.

أولاً: عنصر الهدف

استهداف الشأن العام⁽⁶⁾

لا بدّ أن يكون الغرض من المرفق العام تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات الأفراد أو تقديم خدمة عامة، وهذه الحاجات أو الخدمات قد تكون مادية كعدّ الأفراد بالمياه والكهرباء، أو معنوية كتوفير الأمن والعهد للمواطنين.

وعلى ذلك يعدّ تحقيق النفع العام من أهم العناصر المميّزة للمرفق العام عن غيره في المشروعات التي تستهدف تحقيق النفع الخاص أو تجمع بين هذا الهدف وهدف إشباع حاجة عامة أو نفع عام، ومع ذلك فإنّ تحقيق بعض المرافق العامة للربح لا يعني حصّاً فقدها صفة المرفق العام، طالما أنّ هدفها الرئيس ليس تحقيق الربح، وإنما تحقيق النفع العام كما أنّ تحصيل بعض المرافق عوائد مالية لقاء تقديمها للخدمات إلى المواطنين، كما هو الحال بالنسبة إلى مرفق الكهرباء والقضاء، لا يعني أنه يسعى إلى كسب عوائد مالية بقدر ما يعد وسيلة لتوزيع الأعباء العامة على كل المواطنين.

ثانياً: عنصر الإدارة

تقوم الدولة بإنشاء المرافق العامة ويجب أن يكون نشاط المرفق العام منظمًا من جانب الإدارة وموضوعاً تحت إشرافها ورقابتها، وخاضعاً لتوجيهها لضمان عدم انحرافه عن المصلحة العامة لحساب المصالح الخاصة وإذا عهدت الإدارة إلى أحد الأشخاص المعنوية العامة بإدارة المرافق، فإنّ هذا لا يعني تخليها عن ممارسة رقابتها وإشرافها عليه من حيث تحقيقه للمصلحة العامة وإشباع الحاجات العامة للأفراد، والأمر نفسه إذا أصبحت الإدارة في يد هيئة خاصة بمقتضيات المصلحة العامة تقتضي النضّ على إخضاع هذه الهيئة الخاصة عامة فلا تكون أمام مرفق عام، مع أنّ هناك جانباً من الفقه تؤيد بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى أنّ هناك ما يمكن تسميته بالمرافق العامة الفعلية، وتخضع لبعض أحكام المرافق العامة، لأنّ هذا الاتجاه يتعارض والمستقرّ في مبادئ وأحكام القانون الإداري التي تقضي بضرورة وجود من يُخوّل الإدارة إنشاء المرافق العامة.

ثالثاً: وجود امتيازات السلطة العامة

(وجوب اصطلاح السلطة العامة به)

يلزم قيام المرافق العامة أن تتمتع الجهة المُكلّفة بإدارة المرفق العام بامتيازات غير مالوفة في القانون الخاص تالئم الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الذي يحكم المرافق العامة.

وهكذا فإنّ الركن من أهم أركان المرفق العام، لأنّه العنصر المميز له عن المشروعات الخاصة بشكل رئيسي، وذلك لأنّ الركنين السابقين يمكن أنّ يتوافر للمرافق العامة وللمشاريع الخاصة على حدّ سواء، فكثير من المشاريع الخاصة تهدف إلى تحقيق النفع العام شأنها في ذلك شأن المرافق العامة، ولكن تسمى تمييزاً لها بالمشروعات الخاصة ذات النفع العام.

البناء

إحداث المرفق العام

عندما تجد السلطة المختصة أنّ حاجة الجمهور تقتضي إنشاء مرفق عام لإشباعها ويعجز الأفراد عن ذلك، فإنها تتدخل مستخدمة وسائل السلطة العامة وتنشئ المرفق العام، حيث أنّ إنشاء المرافق العامة يتضمّن غالباً المساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم لاعتمادها أحياناً على نظام الاحتكار الذي يمنح الأفراد من مزاولة النشاط الذي يؤديه المرفق وفي أحيان أخرى بقديمه بممارسة نشاطات معينة بحكم تمتع المرافق العامة بوسائل السلطة العامة وامتيازاتها التي تجعل الأفراد في وضع لا يسمح لهم بمنافسة نشاطات هذه المرافق. إنّ إنشاء المرافق العامة يتطلب اعتمادات مالية كبيرة من الميزانية لمواجهة نفقات إنشائها وإدارتها، وقد درج الفقه والقضاء على ضرورة أنّ يكون إنشاء المرافق بقانون أو بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية أي أنّ تتدخل السلطة التشريعية مباشرة فتصدر قانوناً بإنشاء المرفق أو أنّ تعهد بإنشائه إلى سلطة أو هيئة تنفيذية (السلطة التنفيذية)، وكان هذا الأسلوب سائداً في فرنسا حتى عام 1958 عندما صدر الدستور الفرنسي دون أن يذكر أنّ إنشاء المرافق العامة ضمن الموضوعات المحجوزة للقانون، وأصبح إنشاء هذه المرافق من اختصاص السلطة التنفيذية دون تدخل من جانب البرلمان إلا في حدود الموافقة على الإعتمادات المالية اللازمة لإنشاء المرفق، مع ضرورة التنبية إلى أنّ إنشاء المرافق العامة يتم بأسلوبين:

الأول: أن تقوم السلطة المختصة نفسها بإنشاء المرفق (معامل الإسمنت أو غيرها...)

والثاني: أن تعمد السلطة إلى نقل ملكية بعض المشروعات الخاصة إلى الملكية العامة، كتأميمها أو تزييمها لاعتبارات المصلحة العامة مقابل تعويض عادل (كشركات الاتصالات).

إنهاء المرفق العام

لا يملك الأفراد إجبار الإدارة على إنشاء المرافق العامة ولا على الاستمرار في تأدية خدماتها إذا ما قدّرت السلطة العامة أنّ إشباع الحاجات التي يقدمها المرفق يمكن أن يتمّ بغير وسيلة أو لاعتبارات أخرى تقدرها هي وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

والقاعدة أنّ يتمّ الإلغاء بنفس الأداة التي تقرّر بها الإنشاء، فالمرفق الذي تمّ إنشاؤه بقانون لا يتمّ إلغاؤه إلا بالطريقة نفسها وإذا كان إنشاء المرفق بقرار من السلطة التنفيذية، يجوز أنّ يُلغى بقرار إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك، وعندما يتمّ إلغاء المرفق العام فإنّ أمواله تُصاف إلى الجهة التي نصّ عليها القانون الصادر بإلغائه، وإن لم ينصّ على ذلك، فإنّ أموال المرفق تُضاف إلى أموال الشخص الإداري الذي كان يتبعه هذا المرفق.

أما بالنسبة إلى المرافق العامة التي يديرها أشخاص معيونة عامة مستقلة فإنّ مصدر أموالها يتمّ تحديده من خلال معرفة مصدر هذه الأموال كان يكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية الأخرى فيتمّ منحها لهم، أما إذا كان مصدرها تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة فإنّ هذه الأموال تُؤوّل إلى أحد المرافق العامة التي تستهدف نفس الغرض المرفق الذي تمّ إلغاؤه أو عُرضاً مقارباً له، احتزاماً لإرادة المبرعين⁽⁶⁾.

في نهاية هذه الدراسة نكون قد تعرّفنا على الإدارة كمصطلح يعني باللغة اللاتينية (الخدمة)، فإذا جهودنا بشريّة لإنجاز أهداف محددة يقصد خدمة الآخرين، وبالتالي فإنّ الإدارة هي تنظيم وتوجيه وتنسيق ورقابة مجموعة من الأفراد داخل المنظمة لإتمام عمل معيّن يقصد تحقيق هدف معيّن. وهذا ما يقدم لنا تعريفاً واضحاً وجلياً مع مفهوم القانون الإداري كونه الضامن المميّز لعمل المرفق العام وثأية الاستفادة منه، وقد كتلت المسائير الحرية والمساواة في استخدام المرفق العام في سبيل تحقيق الديمقراطية الاجتماعية، من خلال تنظيم الملكية العامة على ثلاثة أنواع هي:

. ملكية الشعب: وتشمل الفروات الطبيعية والمرافق العامة والمنشآت

تراجع أسعار المشتقات النفطية

انخفض سعر صفحينة البنزين بنوعيه 95 و98 أوتان، وصفيحة الديزل أويل والمازوت الأحمر 200 ليرة لبنانية، في حين تراجع سعر صفحينة الكاز 300 ليرة لبنانية وقارورة الغاز 100 ليرة لبنانية.

جاء ذلك في قرارات أصدرها وزير الطاقة والمواد آرتور نظريان، حدّد بموجبها السعر الأعلى لأسعار مبيع المشتقات النفطية في الأسواق اللبنانية التي أصبحت على الشكل التالي:
-بنزين 98 أوتان 20200 ليرة لبنانية.
-بنزين 95 أوتان 19600 ليرة لبنانية.
-ديزل أويل للمركبات 9700 ليرة لبنانية.
-مازوت أحمر 9500 ليرة لبنانية.
-كاز 9700 ليرة لبنانية.

-قارورة غاز زينة عشرة كيلوغرامات 12000 ليرة لبنانية.
-قارورة غاز زينة 12.5 كيلوغراماً 14400 ليرة لبنانية.
ومن المتوقع أنّ تشهد هذه الأسعار استقراراً الأسبوع المقبل، خصوصاً أنّ سعر برميل النفط الخام البرنت الأميركي وصل إلى 35.80 دولاراً أميركياً وعاود الانخفاض ليصل أمس إلى 33 دولاراً أميركياً.

إضراب لعمال «أوجيرو» الاثنين احتجاجاً على عدم صرف الرواتب

عقد المجلس التنفيذي لل نقابة العامة لموظفي وعمال هيئة أوجيرو اجتماعاً طارئاً في مقر النقابة في بيروت، لبحث موضوع تأخير صرف الرواتب، وأصدر بياناً استنكر في مستهله تأخير صرف الرواتب لغاية تاريخه بسبب عدم إقرار سلفة الرواتب في مجلس الوزراء»، مشدداً على «عدم التهان في المطالبة، لحل هذه المشكلة في أول جلسة لمجلس الوزراء، ثم العمل على إعادة الرواتب إلى بند المساهمة كما كان معمولاً به سابقاً».

ودعا المجلس «جميع الزملاء للتوقف عن العمل في كلّ المراكز يوم الاثنين بتاريخ 8-2-2016 من الساعة العاشرة ولغاية الساعة الثانية عشرة بالتزامن مع المؤتمر الصحافي الذي سيقدّمه المجلس التنفيذي في مقر النقابة في بئر حسن للإعلان عن الخطوات التصعيدية التي ستتخذ في حال عدم إقرار «السلفة».

وتوجه المجلس التنفيذي للنقابة إلى «جميع الزملاء العاملين الاستعداد للمشاركة في التحركات التي دعت إليها الوزارة إعتباراً من يوم الأربعاء بالتزامن مع انعقاد اجتماع مجلس الوزراء، وقرر إبقاء جلساته مفتوحة لمتابعة التطورات واتخاذ الخطوات المناسبة».

دعوة لحضور جمعية عمومية عادية منعقدة بصورة استثنائية لمساهمي بنك الشرق الأوسط وأفريقيا ش.م.ل

يتشرف مجلس إدارة بنك الشرق الأوسط وأفريقيا ش.م.ل بدعوة المساهمين إلى حضور الجمعية العمومية العادية التي ستعقد بصورة استثنائية، في المركز الرئيسي للمصرف الكائن في الجناح ، شارع عدنان الحكيم، بناية حبيج ، عند العاشرة صباحاً من نهار الاثنين الواقع في 2016/02/22 للتداول بجدول الاعمال التالي:

الترخيص بالتعامل مع:

– مالك القسم 5 بلوك (A) من العقار رقم 2411 / الحدث،

الصالح رقم (1) ورقم (2) من البناء قيد الإنشاء القائم على

العقار / 4771 / القبة ،

(1) أمور مختلفة طارئة.

مجلس الإدارة

والمؤسسات المؤمّمة أو التي تُقيّمها الدولة وتتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.
- ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الإنتاجية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ويكفل القانون رعايتها ودعمها.

- ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة بالأفراد، ويحدّد القانون وظئقتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، ولا يجوز أنّ تتعارض في طرق استخدامها مع مصالح الشعب.

يبدو المرفق العام من المواضيع الأساسية في القانون الإداري حيث تمّ الأخذ به كمعيار موضوعي لتحديد مفهوم الإدارة، وبرغم الكثير من الجدل إنّ ما يمكن أن نستخلصه مما سبق أنه لا يمكن أن يكون للمرفق العام مفهوم جامع ومانع وبشكل مجرد وحيداي إلا في ضوء الأهداف والغايات الإدارية، الاجتماعية والاقتصادية التي تحدّد له مسبقاً، مع ضرورة تعيين الجهة التي تختصّ بإنشائه وهي، كما سبق الإشارة إليه، تارحجت بين الفقه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد تكون إلى هذه الأخيرة أقرب باعتبار أنّ هذه المرافق العامة ضمن الموضوعات المحجوزة للقانون، وأصبح إنشاء المرفق من اختصاص السلطة التنفيذية دون تدخل من جانب البرلمان إلا في حدود الموافقة على الإعتمادات المالية اللازمة لإنشاء المرفق، مع ضرورة التنبية إلى أنّ إنشاء المرافق العامة يتمّ بأسلوبين:

الأول: أن تقوم السلطة المختصة نفسها بإنشاء المرفق (معامل الإسمنت أو غيرها...)

والثاني: أن تعمد السلطة إلى نقل ملكية بعض المشروعات الخاصة إلى الملكية العامة، كتأميمها أو تزييمها لاعتبارات المصلحة العامة مقابل تعويض عادل (كشركات الاتصالات).

إنّ المرفق العام هو حاجة وقيمة فعلية وهو الضامن لمفهوم الإشتراك الحقيقي في الوطن من خلال المؤسسات المختلفة، وبالتأكيد مع الكثير من الشؤون الأخرى التي لا تقل أهمية عنه، وتنبع أهمية المرفق العام من كوننا على تماسٍ واقعي ومباشر معه بكلّ مناحي حياتنا وكلّ يوم سواء في المدارس أو المشافي أو الجامعات و وسائل النقل الكوميّة أو دوائر الدولة المختلفة، وبالتالي فإنّ صيانه من العبث والتخريب والفساد هو واجب وفرض لما له من أهمية سامية في تكريس مفهوم ومعنى الانتماء للوطن، لذلك فإنّ حمايته شأن وطني أخلاقي بامتياز وواجب علينا رعايته والحفاظ عليه من مبدأ الحفاظ على الثروة الوطنية ومقدرات الأمة.

المراجع

- الموسوعة الحرّة ويكيبيديا وهي موسوعة، متعدّدة اللغات، مبنية على الإنترنت، حرة المحتوى . يساهم فيها أكثر من 7500 مساهم نشط يعملون بـ250 لغة، منها اللغة العربية، وتعتبر من أنشط بوابات المعرفة الإلكترونية
- أ. د. سعد الشربقواي، القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص154، محمود حافظ، المرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982
- أ. ثور أحمد رسلان . وجيز القانون الإداري . ط 4 . 2006
- مصطفى أبو زيد فهمي . القانون الإداري . الدار الجامعية . ط 1992
- أ. د. ثروت البديوي . مبادئ القانون الإداري . المجلد الأول . دار النهضة العربية . القاهرة 1966.
- مازن ليل وراضي . الوجيز في القانون الإداري . دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية . 2003

فتوح يؤكد أهمية التواصل

مع السلطات الرقابية الأميركية

-. الأميركية».

وأشار فتوح إلى الضغوط التي تتعرض لها مصارفنا اللبنانية والعربية من قبل القطاع المصرفي الأميركي والسلطات الرقابية ومن بعض البنوك التي كثرت أسئلتها بشكل كبير وأصبحت معقدة إضافة إلى القرار الصادر عن الكونغرس الأميركي»، مؤكداً أنّ «منصة الحوار العربي - الأميركي ستمنح لبنان الفرصة المناسبة لتواصل مع القطاع المصرفي الأميركي ولنشر وجهة نظرنا من العديد من المسائل والملفات المطروحة إلى المسؤولين الأميركيين، خصوصاً من الخزانة الأميركية»، وقال: «لا شك أنه ستكون هناك منصة مباشرة من مصارف لبنان لنشر موقفها ووجهة نظرها من العديد من المسائل والملفات المطروحة».

وأكد «أنّ الحضور اللبناني سيكون قوياً في مؤتمر الحوار المصرفي العربي -الأميركي الذي سيشكل فرصة لكبار المسؤولين والمصرفيين في لبنان للتواصل مع السلطات الرقابية الأميركية، البنك المركزي الفيدرالي أو وزارة الخزانة وأيضاً البنوك المراسلة التي تضغط علينا».

نشاطات لاقصاوية

- تنتهي في جميع معامل إنتاج الكهرباء بما فيها البواخر المستأجرة على أساس أسعار النفط الحالي.

- ترأس محافظ الشمال القاضي رمزي نهرا اجتماعاً مع أصحاب المولدات الكهربائية العاملة في نطاق اتحاد بلديات الفحساء، طرابلس، الميناء، البداوي والفلمون، بحضور رؤساء البلديات المهندس عامر الطيب الرفاعي، حسن غراوي وطلال دنكر، قائد سربية درك طرابلس العقيد عبد الناصر غمراوي، مستشار وزير الطاقة المهندس طوني ماروني، رئيس مصلحة الاقتصاد في الشمال زهير حلي، مستشار المحافظ للشؤون الهندسية ماهر تميم، رئيسة قسم المحافظة ربي شفشق، رئيس دائرة البلديات لمحم لمحم وممثلين عن المجتمع المدني. وبحث المجتمعون قضية تنظيم تسعيرة فاتورة المولدات الكهربائية في ضوء الانخفاض المستمر في أسعار المحروقات وتسعيرة وزارة الطاقة التي تصغر شهرياً.



نهرا مترشماً لإجتماع في مقرّ المحافظة

المشوق: كيف يقبل الأهالي بحرق النفايات ويعترضون على إنشاء مطمر صحي؟



خلال جلسة المناقشة في فندق «موفنيك»

رعى وزير البيئة محمد المشوق افتتاح جلسة مناقشة تتعلق بإدارة النفايات الخطرة في القطاع الصناعي في فندق «موفنيك» -بيروت، في حضور ممثلين عن القطاعين الخاص والعام والجامعات والشركات الاستشارية وناشطين بيئيين، وتخلل الجلسة عرض لدراسة وزارة البيئة المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة في لبنان وعرض الإطار القانوني، إضافة إلى البحث في التجارب الوطنية ومناقش في الخطوات المستقبلية.

وفي كلمة القاها خلال الجلسة قال المشوق: «أثرت منذ فترة مسالة النفايات الخطرة المشعة، واتصلت بنا حينها وكالة الطاقة الذرية لمعالجة هذا الموضوع، وطبعاً وُضعت تحت جراسة الجيش وفي مكان آمن بيئياً وصحياً، وطرحَت عملية تحريكها حيث هناك قوانين

دولية ترعى هذه الامور وعلينا الانسجام مع هذه القوانين الدولية، هذا في القضايا الكبرى، أما في مسألة النفايات الطبية فعلينا الوصول إلى نظام متكامل فيها بحيث ننهي فيه كليا مسألة النفايات العادية ونعالج فيه النفايات الطبية الخطرة وأن نجد لها أيضاً سيلاً لإخراجها من أيدي التالاع في الأرض ولا يكون هناك مجال لخداع الناس، وأن تقدم المستشفيات النفايات الطبية كافة من دون استثناء ولا يتم تهريب نصف النفايات العادية بحيث لا تعثر على أطراف إنسانية في سكروان كما يلغنا».

وسال: «هل هناك ما نستطيع أن نقوم به لمكافحة التلوث الصناعي؟ وأعلى مثالاً التلوث الصناعي في قطاع الكهرباء حيث باتت المحوّلات الكهربائية قديمة وتعمل حالياً مع مؤسسة كهربياء لبنان، على تغيير المحوّلات وهي تكلف ملايين الدولارات، إنما لا يجوز الاستمرار في الأمر وتعريض الناس لهذه الكمية من الخطر البيئي. وما ينطبق على هذا الأمر ينطبق على المحارق أنا نست هاوياً لموضوع المحارق لكنّ التفكك الحراري هو أحد أجزاء

الضمان يُنذر مستشفى الجامعة الأميركية

وجهت إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إنذاراً أخيراً إلى مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت بتاريخ 2016/2/2 مطالبها فيه التقيد بأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيما الاتفاقية الموقعة مع الصندوق.

وأكد الإنذار «ضرورة التزام مستشفى الجامعة الأميركية بالتعرفات المحددة من قبله وعدم تجاوزها وعدم تحميل

الضموينين أي مبالغ إضافية وذلك تحت طائلة وقف السلفات المالية، وصولاً إلى فسخ العقد بصورة نهائية في كل عدم التجاوب مع هذا الإنذار الأخير».
وذكر «جميع المستشفيات التقيد بقوانين وأنظمة الصندوق والالتزام بالتعرفات المحددة وعدم تجاوزها وعدم تحميل الضموينين أعباء إضافية دون وجه حق».